له في التصرف كأنه احال المولى على كسبه فاذا فوته طولب بها من سائر امواله كما في
الجاني حيث فداه واولى واما لزوم الاقل فكما في فداء الجاني باقل الامرين من قيمته
وارش الجناية ولان اجرته ان زادت كان له اخذ الزيادة او نقصت لم يلزمه
الاتمام وقيل يلزمه وان زاد على اجرة المثل بخلاف ما اذا استخدمه او حبسه
اجنبي لا يلزمه الا اجرة المثل كما اقتضاه كلامه وصرح به اصله وهو متفق عليه
لانه لم يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام
ما وجب في الكسب ثم المراد بالاستخدام استخدامه نهارا فان حقه في استمتاعه
ليلا لا بدل له فلو استخدمه ليلا ونهارا اعتبر زمان نهاره دون ليله قاله الماوردي
وللسيد اذا تحمل عنه ما مر ان يسافر به وان فوت منعه من الاستمتاع لانه مالك
الرقبة كما يسافر بامته المزوجة وللعبد ان يسافر بزوجته معه فان سافر به
السيد وسافر بها العبد معه فالكراء في كسبه قال الماوردي وعليه تخليته
حينئذ ليلا للاستمتاع كالحضر قال الزركشي وليس الليل بمتعين بل المراد وقت
الاستراحة ليلا او نهارا على ما يقتضيه حال السفر فان امتنعت من السفر
معه ولم يمنعها السيد لها اذ كانت رقيقة سقطت نفقتها وان لم يطالبها الزوج
به اي بالسفر معه لم تسقط نفقتها وعلى السيد ان لم يتحملها الاقل كما سبق
اي الاقل من اجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر فرع لو اذن لعبده في التزوج
فتزوج لم يلزم السيد نفقة ولا مهر لانه لم يلتزمهما وان اذن له فيه على ان يضمن
ذلك فانه لا يلزمه لانه ضمان ما لم يجب فان زوج عبده بامته انفق عليهما بحكم الملك
فان اعتقها واولادها فنفقتها في كسب العبد ونفقة اولادها عليها ان
اعسرت وجبت على بيت المال وان اعتق العبد دونها فنفقتها عليه اي على
العبد كحر تزوج امة ونفقة الاولاد على السيد لانهم ملكه والتصريح بهذا من
زيادته والحكم في الاخيرة تجري فيما لو اعتقها دونه ودون اولادها فصل
لو نكح العبد بلا اذن ووطي قبل التفريق بينه وبين المراة فلا حد للشبهة ويتعلق
مهر المثل بذمته لا برقبته ولا كسبه ولا مال تجارته كما مر قال الاذرعي ومحله
في كبيرة عاقلة سلمت نفسها مختارة فلو كانت حرة طفلة او مجنونة او مكرهة فالوجه
تعلقه برقبته لانه جناية محضة ولهذا اوجب المهر على السفيه اذا نكحهن بلا اذن
ووطي وان كانت رقيقة وسلمها سيدها فموضع تامل انتهى والاوجه تعلقه بذمته
ومتى نكح العبد امة غير مأذونة ووطي تعلق المهر برقبته لا بذمته كما لو اكره امة
او حرة على الزنا والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح الامام وجزم به في الانوار لكن
رجح الزركشي تعلقه بذمته وان اذن له السيد في النكاح فنكح نكاحا فاسدا ودخل
بها قبل التفريق تعلق المهر بذمته لا برقبته وكسبه ومال تجارته كما مر وكذا يتعلق
بها الزائد على ما قدر له جملة او شرعا لذلك فان اذن له في النكاح الفاسد او فسد
المهر فقط اي دون النكاح تعلق المهر بكسبه ومال تجارته لوجود اذن سيده قال

ابن

ابن الرفعة ثم ان عين له المهر فينبغي ان يكون المتعلق بالكسب اقل الامرين من مهر
المثل والمعين فرع لو انكر السيد الاذن للعبد في النكاح فادعت اي الزوجة على
السيد بانه قد اذن فادعت عليه ان كسب العبد مستحق لي بمهري ونفقتي سمعت دعواها
قال ابن الرفعة وللعبد ان يدعي على سيده انه يلزمه تخليته ليكتسب المهر والنفقة فصل
لو اشترى العبد زوجته لسيده او اجنبي ولو باذنه لم ينفسخ نكاحه كما يجوز ان يزوج عبده
بامته وكذا لو اشتراها لنفسه ولو باذنه او ملكها بغير شراء لانه لا يملك وان ملكه
سيده وان اشترى المبعض او المبعضة زوجه بخالص ماله ولو في الذمة او بالمشترك
بينه وبين سيده من كسبه بالاذن انفسخ النكاح لانه ملكه في غير الاخيرة وملك
جزءا منه في الاخيرة وكذا ان اشتراه بالمشترك بلا اذن لانه ملك جزءا منه بناء على
تفريق الصفقة بخلاف ما اذا اشتراه بخالص مال السيد باذنه فرع لو ملكت الحرة
زوجها بشراء او غيره قبل الدخول بها سقط المهر كله حتى ترده الى قبضته لحصول
الفرقة من قبلها كردتها او بعده بقي المهر في ذمته وان لم يثبت للسيد على
عبده دين ابتداء لان الدوام اقوى منه فان كانت قبضته لم ترد شيئا منه وكالحرة
المكاتبة والمبعضة وان ملك الزوج زوجته او بعضها بعد الدخول بها لزمه
المهر لتقرره بالدخول او قبله ولم تكن مفوضة فنصفه لحصول الفرقة
هنا بفعل الزوج وغيره فغلب جانبه كالخلع وما مر لا شريكه له في الفرقة
وكذا ان ملكها او بعضها بالارث يلزمه المهر ان كان ذلك بعد الدخول لتقرره
به والا فنصفه لحصول الفرقة لا بسببها ويصير المهر او نصفه تركة فان كان
الوارث حائزا ولا دين ولا وصية هناك سقط عنه لان ما كان عليه صار له
والا بان لم يكن حائزا او كان وهناك دين او وصية فلغيره من الورثة واهل الدين
او الوصية استيفاء نصيبه منه وان ملكت حرة بعض زوجها او كله بالارث
بعد الدخول فلها المهر لتقرره بالدخول فنصيبها وهو قسط ما ورثته منه دين
لها على مملوكها وقسط الزائد على نصيبها متعلق بكسب نصيب غيرها اي
نصيب غيرها من الكسب ومقتضى الاصل بكسب ما ترث منه صوابه كما نبه عليه
جماعة بكسب ما لم ترث منه ولو كان ملكها ذلك قبل الدخول فنصف المهر
واجب لها وحكمه حكم جميعه فيما ذكر كما صرح به الاصل ولو ضمن السيد
عن عبده الصداق لزوجته الحرة او المكاتبة او المبعضة ثم باعها اياه
به قبل الدخول بها لم يصح البيع بل يستمر النكاح لانه اي تصحيح البيع
يؤدي الى بطلان الثمن لسقوط صداقها بانفساخ النكاح اللازم لصحة البيع
او بعد الدخول بها صح البيع لتقرر الصداق بالدخول واستحقته على السيد
بضمانه فلا يسقط بملكها الزوج وانفساخ النكاح واستوفته اي وصارت
بذلك مستوفية لصداقها اما اذا لم يضمنه السيد فلا يصح البيع به مطلقا لعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1